

وزارة المواصلات
قرار وزاري
رقم ٨٠/١٥٧/٢

وزير المواصلات :

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ٧٥ بتنظيم الجهاز الاداري للدولة وعلى المادة ٤٤ من قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٠ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة فقد تقرر ما يلي :

أولاً : ينقل سالم احمد الغساني مدير شئون الموظفين بال مديرية العامة للمواصلات بالمنطقة الجنوبية الى ميناء ريسوت ويعين مديرًا اداريا بنفس درجته وراتبه الحاليين .

ثانياً : يتولى علي احمد سالم رجب باعجاج القيام بمهام مدير شئون الموظفين بال مديرية العامة للمواصلات بالمنطقة الجنوبية .

ثالثاً : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١١/١/٨٠ وعلى جميع المعينين تنفيذه كل فيما يخصه .

رابعاً : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر في ١٩٨٠/١٠/٢٣

سالم بن ناصر البوسعدي
وزير المواصلات

البنك المركزي العماني

قرار مجلس المحافظين رقم ١٩٨٠/٩/٢٠

باصدار لائحة بشأن كشوفات موجودات ومطلوبات المصارف المرخصة
في سلطنة عمان

بعد الاطلاع على احكام المادة ٤ - ١ - ٥ من القانون المالي العماني لعام ١٩٧٤ .

قرر مجلس المحافظين ما يلي :

١ - (١) يجب على كل مصرف مرخص له بممارسة العمل المالي في سلطنة عمان ، ان يقدم للبنك المركزي العماني ، خلال الربع الاول من كل عام ، ميزانية سنوية (جدولًا بالموجودات وجدولاً بالمطلوبات) وحساباً للارباح والخسائر ، على ان تشتمل هذه الكشوف جميع عمليات المصرف وفروعه داخل السلطنة ويكون قد تم تدقيقها بواسطة مدققي حسابات مستقلين .

(ب) يجب أن تشمل هذه الكشوف على البنود الموضحة في النماذج التي يطلبها البنك المركزي لهذه الأغراض .

٢ - بالإضافة لما ورد في المادة (١) من هذا القرار ، يجب على جميع المصارف المرخصة أن تقوم باعداد « الكشف الموجز » باللغة العربية ، بين الموجودات والمطلوبات بتاريخ ٣١ ديسمبر من كل عام ، وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار .

٣ - على جميع المصارف المرخصة أن تعرض « الكشف الموجز » للموجودات والمطلوبات في مكان بارز بكل فرع من فروعها ، وفي أي مكان آخر مصرح لها ان تمارس فيه العمل المصرفي ، على ان يتم عرض « الكشف الموجز » العائد لـ تاريخ ٣١ ديسمبر من كل عام طيلة شهر مارس التالي .

٤ - يجب أن يتضمن « الكشف الموجز » للموجودات والمطلوبات ما يلي :

(أ) جميع الموجودات والمطلوبات داخل السلطنة ، بالنسبة للمصارف الأجنبية المرخص لها بالعمل المصرفي في السلطنة وذلك دون اخلال بحكم المادة ٤ - ٥/١(ب) من القانون المصرفي العام لعام ١٩٧٤ المشار اليه .

(ب) جميع الموجودات والمطلوبات داخل السلطنة وخارجها بالنسبة للمصارف المحلية المرخصة .

وللبنك المركزي ان يطلب التفصيلات التي يراها بجداوٍ منفصلة .

٥ - على جميع المصارف المرخصة ان تقوم بنشر « الكشف الموجز » للموجودات والمطلوبات ، المذكورة اعلاه ، وذلك ابتداء من شهر مارس من كل عام او في تاريخ اسبق ، في صحيفة محلية واحدة على الاقل تصدر باللغة العربية داخل السلطنة .

٦ - يجب على جميع المصارف المرخصة ان توفر لاي طرف يهمه الامر الحصول على آخر موجز لكشف الموجودات والمطلوبات وذلك بناء على طلب مكتوب منهم .

٧ - على جميع المصارف المرخصة ان تقدم للبنك المركزي العماني نسخة من « الكشف الموجز » للموجودات والمطلوبات وذلك بالإضافة الى الكشوف العادية المفصلة العائدة الى شهر ديسمبر من كل عام .

٨ - على جميع المصارف المرخصة ان تضع تحت تصرف موظعيها وفي كل فرع من فروعها نسخاً من آخر تقرير سنوي منشور ومن كشوف الحسابات المرافقة له .

٩ - يتعرض المصرف المخالف لاحكام هذا القرار للجزاءات الواردة في القرار رقم ٧٨/٥/١٢ مادة ٢ - ١٠٩ .

١٠ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

د - عبد الوهاب خياطه
الرئيس التنفيذي للبنك
نائب رئيس مجلس المحافظين

«كنتف موجيز» يوضح موجودات ومطالبات مصرف

ایجاده من تاریخ

المطلوبات	العام الماضي العام الحالي	الموجودات	العام الماضي العام الحالي
<p>١ - الودائع (وتشتمل ودائع الحكومة)</p> <p>(١) ودائع تحت الطلب</p> <p>(ب) ودائع توفير</p> <p>(ج) ودائع لاجئ</p> <p>٢ - الدفعات التجارية المقبرضة مسبقاً</p> <p>٣ - حسماً الالات مصانع رفيدة</p> <p>٤ - المستحقات للمركز الرئيسي</p> <p>٥ - قروض من البنك المركزي العماني</p> <p>٦ - الارصدة المستحقة للبنوك الاخرى</p> <p>٧ - قروض من البنك المركزي العماني</p> <p>٨ - صنافی معاملات الفروع المحلية</p> <p>٩ - الامتنانات</p> <p>١٠ - خصم آخرى</p> <p>١١ - اصول اخرى</p> <p>- مجموع الاصول</p> <p>- مجموع الخصوم</p> <p>- مقيد</p> <p>- غير مقيد</p>		<p>١ - نقداً</p> <p>٢ - الودائع لدى البنك المركزي العماني</p> <p>٣ - المستحقات على المركز الرئيسي</p> <p>٤ - المستحقات على البنك الاخرى</p> <p>٥ - المستدات المالية (القبعة المدقترية)</p> <p>٦ - الاوراق التجارية</p> <p>٧ - القروض ، السلفات والتسهيلات المالية</p> <p>٨ - قروض مقدم اذيل رعن</p> <p>٩ - صنافی معاملات الفروع المحلية</p> <p>١٠ - اصول ثابتة</p> <p>-</p>	<p>١٩</p> <p>١٩</p> <p>١٩</p> <p>١٩</p>
			<p>العام الحالي</p> <p>العام الحالي</p> <p>العام الحالي</p> <p>العام الحالي</p>
			<p>١٩</p> <p>١٩</p> <p>١٩</p> <p>١٩</p>